|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/A/49/2 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 2 أغسطس 2017 | | |

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

تمديد تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# الملخص

1. اللجنة مدعوة إلى تمديد تعيين 22 إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي (الإدارات الدولية) حتى 31 ديسمبر 2027، والموافقة على مشروعات الاتفاقات بين المكتب الدولي والمكاتب المعنية.

# الخلفية

1. عيَّنت الجمعية كل الإدارات الدولية القائمة حتى 31 ديسمبر 2017. ومن ثم، سيتعين على الجمعية أن تبت، خلال هذه الدورة، في تمديد تعيين كل إدارة دولية تلتمس تمديدا لتعيينها. وطبقا للمادتين 16(3) و32(3) من معاهدة البراءات، يجب على الجمعية، قبل أن تتخذ قرارا بتمديد فترة التعيين، أن تستمع إلى المكتب المعني أو المنظمة المعنية وأن تستشير لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. والتعيين رهن أيضا بإبرام اتفاق بين المكتب الدولي والمكتب المعني، ويجب أن يحظى ذلك الاتفاق على موافقة الجمعية.
2. ووفقا للإجراءات والجدول الزمني للتعيين المتفق عليهما في الدورة التاسعة للفريق العامل لمعاهدة البراءات في مايو 2016 (انظر الفقرات 8 إلى 10 من الوثيقة PCT/WG/9/14 والفقرات 170 إلى 180 من تقرير الدورة في الوثيقة PCT/WG/9/28)، قدَّمت كل إدارة دولية طلبها بتمديد تعيينها كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة البراءات في موعد أقصاه 8 مارس 2017 أي قبل شهرين من عقد الدورة الثلاثين للجنة التعاون التقني لمعاهدة البراءات التي عُقدت في الفترة من 8 إلى 12 مايو 2017. وترد طلبات التمديد في مرفقات الوثائق PCT/CTC/30/3 إلى PCT/CTC/30/24.

# مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. قدَّمت لجنة التعاون التقني لمعاهدة البراءات، في دورتها الثلاثين، مشورتها في تمديد تعيين كل الإدارات الدولية القائمة. وتلخّص الفقرة 10 من الوثيقة PCT/CTC/30/26 (المرفقة بالوثيقة PCT/A/49/3) مشورة اللجنة كما يلي:

"10. ووافقت اللجنة بالإجماع على أن توصي جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بتمديد تعيين كل المكاتب الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية العاملة حاليا كإدارات للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات."

# مشروعات الاتفاقات

1. بمقتضى المادتين 16(3)(ب) و32(3) من المعاهدة، يتوقف تعيين إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي على اتفاق يُبرم، رهن موافقة الجمعية، بين المكتب المعني أو المنظمة المعنية والمكتب الدولي. وترد مشروعات الاتفاقات الفردية المتعلقة بعمل كل مكتب أو منظمة كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في مرفقات هذه الوثيقة كما يلي:

المرفق الأول المكتب النمساوي للبراءات

المرفق الثاني المكتب الأسترالي للبراءات

المرفق الثالث المعهد الوطني البرازيلي للملكية الفكرية

المرفق الرابع المكتب الكندي للملكية الفكرية

المرفق الخامس المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية

المرفق السادس مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية

المرفق السابع مكتب براءات الاختراع المصري

المرفق الثامن المكتب الأوروبي للبراءات

المرفق التاسع المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية

المرفق العاشر المكتب الفنلندي للبراءات والتسجيل

المرفق الحادي عشر مكتب إسرائيل للبراءات

المرفق الثاني عشر المكتب الهندي للبراءات

المرفق الثالث عشر مكتب اليابان للبراءات

المرفق الرابع عشر المكتب الكوري للملكية الفكرية

المرفق الخامس عشر الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية

المرفق السادس عشر المكتب السويدي للبراءات والتسجيل

المرفق السابع عشر مكتب سنغافورة للملكية الفكرية

المرفق الثامن عشر المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية

المرفق التاسع عشر الدائرة الحكومية "المعهد الأوكراني للملكية الفكرية"

المرفق العشرون مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية

المرفق الحادي والعشرون معهد البراءات لبلدان الشمال

المرفق الثاني والعشرون معهد فيسغراد للبراءات

1. ويستند نص مشروعات الاتفاقات التالية على مشروع الاتفاق النموذجي الذي وافقت عليه لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها الثلاثين المعقودة في مايو 2017 (انظر الوثيقة PCT/CTC/30/25 والفقرة 12 من الوثيقة PCT/CTC/30/26).

### فترة التعيين

1. يُقترح تمديد فترة تعيين كل الإدارات الدولية لمدة 10 سنوات حتى 31 ديسمبر 2027؛ ويظل كل اتفاق ساريا حتى ذلك التاريخ.

### الدخول حيز النفاذ

1. يُقترح أن تدخل كل الاتفاقات، باستثناء الاتفاق بين المكتب الأسترالي للبراءات والمكتب الدولي، حيز النفاذ في 1 يناير 2018 بعد انقضاء الاتفاقات القائمة.
2. وفي حالة المكتب الأسترالي للبراءات، لن يتسنى لحكومة أستراليا استكمال كل إجراءات التصديق الوطنية اللازمة قبل انقضاء الاتفاق القائم في 31 ديسمبر 2017. ومن ثم، يُقترح تمديد الاتفاق القائم لمدة سنة على الأكثر إلى حين التصديق على الاتفاق الجديد؛ على أن يُنهى الاتفاق القائم تلقائيا بدخول الاتفاق الجديد حيز النفاذ. ويرد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة اتفاق التمديد والاتفاق الجديد مع المكتب الأسترالي للبراءات.

إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة، طبقا لأحكام المادتين 16(3) و32(3) من تلك المعاهدة، إلى ما يلي:

"1" الاستماع إلى ممثلي الإدارات الدولية ومراعاة مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة ‏4 من الوثيقة PCT/A/49/2؛

"2" والموافقة على نص مشروعات الاتفاقات بين الإدارات الدولية والمكتب الدولي، بصيغتها المبيَّنة في المرفقات الأول إلى الثاني والعشرين من الوثيقة PCT/A/49/2؛

"3" وتمديد تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي القائمة حتى 31 ديسمبر 2027.

[تلي ذلك المرفقات]

مشروع اتفاق

بين وزارة النقل والابتكار والتكنولوجيا الاتحادية

في جمهورية النمسا

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل المكتب النمساوي للبراءات

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن وزارة النقل والابتكار والتكنولوجيا الاتحادية في جمهورية النمسا والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المكتب النمساوي للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني المكتب النمساوي للبراءات؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت وزارة النقل والابتكار والتكنولوجيا الاتحادية لجمهورية النمسا إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا قدم المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى وزارة النقل والابتكار والتكنولوجيا الاتحادية لجمهورية النمسا بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والألمانية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن وزارة النقل والابتكار والتكنولوجيا الاتحادية لجمهورية النمسا: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

الدول التي تعتبر من البلدان النامية وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا لالتزامات جمهورية النمسا المتعهد بها في إطار المنظمة الأوروبية للبراءات؛

وفقا للمادة 3(2):

الدول التي تعتبر من البلدان النامية وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا لالتزامات جمهورية النمسا المتعهد بها في إطار المنظمة الأوروبية للبراءات.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغات التالية التي تقبلها:

الإنكليزية والفرنسية والألمانية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي على النحو التالي:

(1) تقبل الإدارة التماسات البحث الدولي الإضافي بناء على الطلبات الدولية المودعة، أو الترجمات المُقدمة، باللغات الإنكليزية أو الفرنسية أو الألمانية.

‏(2) يغطي البحث الدولي الإضافي واحدا من مستويات البحث التالية على الأقل:

"1" الوثائق المتاحة في مجموعة الوثائق التي تبحث فيها الإدارة، بما في ذلك الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في القاعدة 34؛

"2" ووثائق أوروبا وأمريكا الشمالية؛

"3" والوثائق باللغة الألمانية.

‏(3) تقوم الإدارة بإخطار المكتب الدولي إذا تجاوز طلب البحث الدولي الإضافي الموارد المتاحة وكذلك عند العودة إلى الأوضاع العادية.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات النمساوي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(يورو)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 1875 [[1]](#footnote-1)

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 1875 1

رسم البحث الإضافي (القاعدة 45 (ثانيا).3(أ)) 1700

- في وثائق أوروبا وأمريكا الشمالية فقط 1190

- في الوثائق باللغة الألمانية فقط 850

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 1749 1

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 1749 1

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 229

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و45(ثانيا).7(ج)

و2.71(ب) و1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل صفحة 0.95

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي لم يخفض فيها رسم البحث وتستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق، يُردّ رسم البحث كما يلي، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق:

- إذا أجرت الإدارة البحث السابق: ردّ 75%؛

- إذا أجرت البحث السابق إدارة بحث دولي أخرى: ردّ 50%؛

- إذا أجرى البحث السابق مكتب براءات آخر: ردّ 25%.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

(6) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي في الحالات التي يُعتبر فيها التماس ذلك البحث الإضافي، قبل الشروع في إجرائه طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، كما لو لم يُقدم طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(ز).

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة أنظمة التصنيف التالية بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

الإنكليزية والفرنسية والألمانية، علما بأن لغة المراسلة تكون اللغة التي أودع بها الطلب أو تُرجم إليها، حسب الحال.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

‏تعديل الاتفاق

بين حكومة أستراليا

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل المكتب الأسترالي للبراءات

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن حكومة أستراليا والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أن الاتفاق بين حكومة أستراليا والمكتب الدولي للويبو فيما يخص عمل المكتب الأسترالي للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (الاتفاق) قد أُبرم في 16 ديسمبر 2008 بموجب المادتين 16(3)(ب) و32(3) من معاهدة البراءات لمدة تسع سنوات من 1 يناير 2009 إلى 31 ديسمبر 2017،

ويعتبران أن ذلك الاتفاق قد عدِّل عدة مرات في عامي 2010 و2012 ونُشرت تلك التعديلات في جريدة معاهدة التعاون بشأن البراءات في 24 يونيو 2010 و22 يوليو 2010 و7 يونيو 2012،

ويعتبران أن حكومة أستراليا والمكتب الدولي للويبو قد بدءا التفاوض على اتفاق جديد طبقا للمادة 10 من الاتفاق،

ويقرّان بأن حكومة أستراليا لن تتمكن من استكمال الإجراءات الوطنية اللازمة للتصديق على اتفاق جديد فيما يخص عمل المكتب الأسترالي للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات قبل انقضاء الاتفاق في 31 ديسمبر 2017؛

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

تمديد الاتفاق

(1) يمدد الاتفاق بين حكومة أستراليا والمكتب الدولي الموقَّع في 16 ديسمبر 2008، بما فيه من تعديلات ومرفقات، حتى 31 ديسمبر 2018 أو تاريخ دخول اتفاق جديد على الموضوع ذاته حيز النفاذ، طبقا للمادتين 16(3)(ب) و32(3) من معاهدة البراءات والإجراءات الوطنية القانونية والدستورية في أستراليا، أيهما أسبق.

(2) وعليه، تعدَّل الإشارة إلى "31 ديسمبر 2017" في المادتين 10 و12 من الاتفاق إلى "31 ديسمبر 2018".

المادة 2

الموافقة والدخول حيز النفاذ

(1) وفقا للمادة 11(1) من الاتفاق، يخضع هذا التعديل إلى موافقة جمعية الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات.

(2) يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 2017 مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

‏حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن حكومة أستراليا: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

مشروع اتفاق

بين حكومة أستراليا

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل المكتب الأسترالي للبراءات

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن حكومة أستراليا والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المكتب الأسترالي للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني المكتب الأسترالي للبراءات؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في *[التاريخ]*.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت حكومة أستراليا إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى حكومة أستراليا بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

‏حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن حكومة أستراليا: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

أستراليا وبروني دار السلام ونيوزيلندا وجمهورية كوريا وسنغافورة والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

ووفقا للاتفاقات المعنية، الدول التي تعتبر من البلدان النامية وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وفقا للمادة 3(2):

أستراليا وبروني دار السلام ونيوزيلندا وجمهورية كوريا وسنغافورة والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

ووفقا للاتفاقات المعنية، الدول التي تعتبر من البلدان النامية وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية، ستعمل الإدارة بموجب المادة 3(1) شريطة عدم تلقي الإدارة أكثر من 250 طلبا دوليا من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية خلال الربع المالي المعني. وفي حال أعدت الإدارة تقرير البحث الدولي، عملت الإدارة أيضا بموجب المادة 3(2) إذا استوفيت الشروط المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع: [*http://www.uspto.gov/patents/law/notices/ipau-isa-ipea\_20141205.pdf*](http://www.uspto.gov/patents/law/notices/ipau-isa-ipea_20141205.pdf).

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغة التالية التي تقبلها:

‏الإنكليزية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات الأسترالي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(دولار أسترالي)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 2200

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 2200

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب))

- في حال أصدرت الإدارة تقرير البحث الدولي 590

- في الحالات الأخرى 820

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 590

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 3.44(ب) و2.71(ب))، عن كل وثيقة 50

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل وثيقة 50

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي حال وجدت الإدارة أنها تستفيد من نتائج بحث سابق بما يكفي، يُردّ 50% كحد أقصى من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة أنظمة التصنيف التالية بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة التالية:

‏الإنكليزية.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع على النحو التالي:

أنشطة البحث الدولي الطابع الخاصة بمطالبات طلب مؤقت أو بيان بحث لطلب مؤقت قدمه المودع.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

مشروع اتفاق

بين المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والبرتغالية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

أية دولة متعاقدة؛

وفقا للمادة 3(2):

أية دولة متعاقدة.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغات التالية التي تقبلها:

(أ) للطلبات الدولية المودعة لدى المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية كمكتب لتسلّم الطلبات: الإنكليزية والبرتغالية والإسبانية؛

(ب) للطلبات الدولية المودعة لدى مكاتب تسلّم الطلبات القائمة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي: البرتغالية والإسبانية؛

(ج) للطلبات الدولية المودعة لدى مكاتب تسلّم الطلبات الأخرى: الإنكليزية والبرتغالية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات البرازيلي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب[[2]](#footnote-2) المبلغ**

(ريال برازيلي)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 1685 (إلكتروني)؛ 2525 (ورقي)

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 1360 (إلكتروني)؛ 2040 (ورقي)

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 630 (إلكتروني)؛ 945 (ورقي)

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 365 (إلكتروني)؛ 545 (ورقي)

رسم الدفع المتأخر عن الفحص التمهيدي المبلغ المحدد في القاعدة 58(ثانيا).2

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 1220 (إلكتروني)؛ 1830 (ورقي)

رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية

(القاعدتان 13(ثالثا).1(ج) و13(ثالثا).2) 180 (إلكتروني)؛ 270 (ورقي)

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و2.71(ب)

و1.94(ثالثا) و2.94 عن كل صفحة) 1.5 (إلكتروني)؛ 2 (ورقي)

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي حال استفادت الإدارة من نتائج بحث سابق، يُردّ 25% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام التصنيف التالي بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: التصنيف التعاوني للبراءات.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

الإنكليزية أو البرتغالية أو الإسبانية، حسب اللغة التي أودع بها الطلب الدولي أو تُرجم إليها.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

مشروع اتفاق

بين المفوضية الكندية للبراءات

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل المفوضية الكندية للبراءات

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن المفوضية الكندية للبراءات والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني المفوضية الكندية للبراءات؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت المفوضية الكندية للبراءات إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى المفوضية الكندية للبراءات بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن المفوضية الكندية للبراءات: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

كندا والدول التي تعتبر من البلدان النامية وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وفقا للمادة 3(2):

في حال أعدت الإدارة تقرير البحث الدولي، كندا والدول التي تعتبر من البلدان النامية وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغتان التاليتان اللتان تقبلهما:

الإنكليزية والفرنسية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات الكندي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(دولار كندي)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 1600

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 1600

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 800

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 800

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و2.71(ب) و1.94(ثالثا) و2.94)

بصيغة إلكترونية

(أ) عن أول 7 ميغابايت زائد 10 [[3]](#footnote-3)

(ب) عن كل 10 ميغابايت إضافية أو أقل يتجاوز

أول 7 ميغابايت 10 1

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و2.71(ب) و1.94(ثالثا) و2.94)،

عن كل صفحة (ورقي) 1 1

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي حال استفادت الإدارة من نتائج بحث سابق، يُردّ 25% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

الإنكليزية والفرنسية.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[يلي ذلك المرفق الخامس]

مشروع اتفاق

بين المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والإسبانية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

أي دولة متعاقدة من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

وفقا للمادة 3(2):

في حال أعدت الإدارة تقرير البحث الدولي، أي دولة متعاقدة من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغة التالية التي تقبلها:

الإسبانية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات الشيلي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(دولار أمريكي)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ))

- رسم عام 2000

- رسم مخفض للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (في حال

أودع الطلب الدولي شخص طبيعي

أو معنوي يكون مواطنا يقيم في أي

دولة تستفيد، وفقا لجدول الرسوم

بموجب اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، من تخفيض نسبته 90%

في رسم الإيداع الدولي شريطة استيفاء كل مودع

لذلك المعيار في حال تعدد المودعين) 400

- رسم مخفض للجامعات (في حال أودع الطلب الدولي

مودع يكون (أ) جامعة من شيلي،

(ب) أو جامعة أجنبية تقع في أي دولة

تستفيد، وفقا لجدول الرسوم بموجب اللائحة التنفيذية

لمعاهدة البراءات، من تخفيض نسبته 90% في رسم الإيداع الدولي 300

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ))

- رسم عام 2000

- رسم مخفض للأشخاص الطبيعيين والمعنويين

(انظر رسم البحث أعلاه) 400

رسم مخفض للجامعات (انظر رسم البحث أعلاه) 300

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب))

- رسم عام 1500

- رسم مخفض للأشخاص الطبيعيين والمعنويين

(انظر رسم البحث أعلاه) 400

رسم مخفض للجامعات (انظر رسم البحث أعلاه) 300

رسم الدفع المتأخر عن الفحص التمهيدي المبلغ المحدد في

القاعدة 58(ثانيا).2

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ))

- رسم عام 1500

- رسم مخفض للأشخاص الطبيعيين والمعنويين

(انظر رسم البحث أعلاه) 400

* رسم مخفض للجامعات (انظر رسم البحث أعلاه) 300

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 350

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 3.44(ب) و2.71(ب))، عن كل وثيقة 10

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل وثيقة 10

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق أجرته الإدارة فعلا بشأن طلب يُطالب بأولويته فيما يخص الطلب الدولي، يُردّ 25% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام التصنيف التالي بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: التصنيف التعاوني للبراءات.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

الإنكليزية والإسبانية.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[يلي ذلك المرفق السادس]

مشروع اتفاق

بين مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل مكتب الدولة للملكية الفكرية

لجمهورية الصين الشعبية

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا قدم المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والصينية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

الصين وأنغولا وغانا والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكينيا وليبيريا وتايلند وزمبابوي

وأي دولة تحددها الإدارة؛

وفقا للمادة 3(2):

الصين وأنغولا وغانا والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكينيا وليبيريا وتايلند وزمبابوي

وأي دولة تحددها الإدارة.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغتان التاليتان اللتان تقبلهما:

الصينية والإنكليزية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات الصيني.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(يوان رنمنبي)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 2100

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 2100

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 1500

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 1500

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 200

رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية (القاعدتان 13(ثالثا).1(ج)

و13(ثالثا).2) 200

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و2.71(ب) و1.94(ثالثا) و2.94)،

عن كل صفحة 2

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي حال استفادت الإدارة من نتائج بحث سابق، يُردّ 75% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغتين التاليتين:

الصينية والإنكليزية،

علما بأن لغة المراسلة تكون اللغة التي أودع بها الطلب أو تُرجم إليها، حسب الحال.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[يلي ذلك المرفق السابع]

مشروع اتفاق

بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بمصر

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل مكتب براءات الاختراع المصري

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بمصر والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين مكتب براءات الاختراع المصري كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني مكتب براءات الاختراع المصري؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي للطلبات الوطنية

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي للطلبات الوطنية ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي للطلبات الوطنية والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ :

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بمصر إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بمصر بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والعربية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بمصر: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

أي دولة متعاقدة أفريقية أو آسيوية أو عربية؛

وفقا للمادة 3(2):

أي دولة متعاقدة أفريقية وآسيوية وعربية.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغات التالية التي تقبلها:

(أ) العربية أو الإنكليزية للطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلّم الطلبات في دولة عضو في جامعة الدول العربية أو مكتب يعمل لها بتلك الصفة؛

(ب) الإنكليزية للطلبات الدولية المودعة لدى مكاتب تسلّم الطلبات الأخرى.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم

الموضوعات المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(جنيه مصري)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 4000 [[4]](#footnote-4)

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 4000 1

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 3000

رسم الدفع المتأخر عن الفحص التمهيدي المبلغ المحدد في

القاعدة 58(ثانيا).2

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 3000

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 1600

رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية (القاعدتان 13(ثالثا).1(ج)

و13(ثالثا).2) 200

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 3.44(ب) و2.71(ب))[[5]](#footnote-5) 50

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 1.94(ثالثا) و2.94)

- عن أول 30 صفحة 200

- عن كل صفحة إضافية 3

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق أُخذت في الاعتبار بموجب القاعدة 12.4، يُردّ 50% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث بناء على طلب المودع.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

العربية أو الإنكليزية، حسب اللغة التي أودع بها الطلب الدولي أو تُرجم إليها.

المرفق زاي

البحث الدولي للطلبات الوطنية

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي للطلبات الوطنية:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي للطلبات الوطنية.

[يلي ذلك المرفق الثامن]

مشروع اتفاق

بين المنظمة الأوروبية للبراءات

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل المكتب الأوروبي للبراءات كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن المنظمة الأوروبية للبراءات والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المنظمة الأوروبية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني المنظمة الأوروبية للبراءات؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر2027 وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل البيانات المتعلقة بلغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت المنظمة الأوروبية للبراءات إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى المنظمة الأوروبية للبراءات بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في [*المدينة*] في [*التاريخ*] بـنسختين أصليتين باللغات الإنكليزية والفرنسية والألمانية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن المنظمة الأوروبية للبراءات: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التالية التي تعمل باسمها:

وفقاً للمادة 3(1):

أية دولة متعاقدة؛

‏وفقا للمادة 3(2):

أية دولة متعاقدة، شرط أن تكون الإدارة أو إدارة أخرى معنية بالبحث الدولي في دولة طرف في اتفاقية البراءات الأوروبية، أو تعمل نيابة عنها، قد أعدّت تقرير البحث الدولي،

في حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

"2" اللغات التالية التي تقبلها:

الإنكليزية والفرنسية والألمانية، إضافة إلى اللغة الهولندية حين يكون مكتب الملكية الصناعية في بلجيكا أو هولندا.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي على النحو التالي:

"1" تقبل الإدارة التماسات البحث الدولي الإضافي بناء على الطلبات الدولية المودعة، أو الترجمات المُقدمة، باللغات الإنكليزية أو الفرنسية أو الألمانية.

"2" ويغطي البحث الدولي الإضافي الوثائق المتاحة في مجموعة الوثائق التي تبحث فيها الإدارة، بما فيها دون الحصر، الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في القاعدة 34.

"3" وعند الاقتضاء، تشرع الإدارة بالبحث الإضافي وفقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ) فقط في حال توفرت صورة من الكشف التسلسلي في شكل إلكتروني يستوفي المعيار المنصوص عليه في التعليمات الإدارية، وفقا للقاعدة 45(ثانيا).1(ج)"2" ثم أُرسلت إليها وفقا للقاعدة 45(ثانيا).4(هـ)"3".

المرفق جيم

الموضوعات المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام اتفاقية البراءات الأوروبية.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

# *الجزء الأول: جدول الرسوم والأتعاب*

نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ  
 (العملة)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 875 1 [[6]](#footnote-6)

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 875 1 1

[رسم (رسوم) البحث الإضافي (القاعدة 45(ثانيا).3(أ)) 875 1

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 930 1 1

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 930 1 1

[رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 875

[رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية (القاعدتان 13(ثالثا).1(ج) و 13(ثالثا).2) 230

*الجزء الثاني: الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:*

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق كانت الإدارة قد أجرته بشأن طلب يُطالب بأولويته فيما يخص الطلب الدولي، وحسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق، يُردّ من الرسم المدفوع لسداد رسم البحث القدر المذكور في خطاب مُرسل من الإدارة إلى المكتب الدولي والمنشور في الجريدة.

(4) حين يكون المودع، أو في حال وجود أكثر من مودع، حين يكون كل منهم شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة ليست طرفاً في اتفاقية البراءات الأوروبية وتكون في تاريخ إيداع الطلب أو طلب الفحص التمهيدي الدولي مصنّفة كدولة ذات دخل منخفض أو من ضمن الشريحة الدنيا من البلدان المتوسطة الدخل من قبل البنك الدولي، يُخفّض رسم البحث ورسم الفحص التمهيدي وأي رسم إضافي مستحق بنسبة 75%. وحين تُبلّغ الإدارة بتغيير بناء على القاعدة 92(ثانيا) قبل بدء البحث الدولي، وقبل بدء الفحص الدولي التمهيدي، في حال إيداع طلب فحص تمهيدي، من شأنه أن يُعدّل تطبيق تخفيض الرسوم، يجوز للإدارة أن تطلب من المودع دفع قيمة رسم البحث أو قيمة رسم الفحص التمهيدي كاملة قبل أن تشرع هذه الإدارة في البحث أو الفحص التمهيدي، وأن تطلب أيضاً دفع القيمة الكاملة لأي رسم إضافي قد يُدعى المودع إلى دفعه.

(5) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(6) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

(7) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي في الحالات التي يُعتبر فيها التماس ذلك البحث الإضافي، قبل الشروع في إجرائه طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، كما لو لم يُقدم طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(ز).

(8) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي إذا كانت، بعد استلام الوثائق المحدّدة في القاعدة 45(ثانيا).4(ﻫ)"1" إلى "4"، ولكن قبل بدء البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، قد أُخطِرت بسحب الطلب الدولي أو التماس البحث الإضافي.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: التصنيف التعاوني للبراءات.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

الإنكليزية أو الفرنسية أو الألمانية، حسب اللغة التي أودع بها الطلب الدولي أو تُرجم إليها.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع على النحو التالي:

تُعدّ الإدارة تقرير بحث دولي الطابع (دون رأي خطي) نيابة عن بعض المكاتب الوطنية (مثل سويسرا والدانمارك والنرويج) عملاً بقانون الدولة التي يعمل المكتب لصالحها. وحدد رئيس المكتب الأوروبي للبراءات قيمة الرسم الواجب دفعه لبحث دولي الطابع في قرار اتخذه بموجب القاعدة 3(1) من قواعد الرسوم المنشورة في جريدة المكتب الرسمية.

وتُعدّ الإدارة تقرير بحث دولي الطابع مصحوب برأي خطي نيابة عن بعض المكاتب الوطنية (مثل هولندا وبلجيكا) بموجب اتفاق عمل ثنائي. وتُحدد المكاتب الوطنية المعنية قيمة الرسم الواجب دفعه لبحث دولي الطابع مصحوب برأي خطي.

‏[يلي ذلك المرفق التاسع]

مشروع اتفاق

بين المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والإسبانية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

أية دولة متعاقدة طبقا لالتزامات إسبانيا في إطار المنظمة الأوروبية للبراءات؛

وفقا للمادة 3(2):

أية دولة متعاقدة طبقا لالتزامات إسبانيا في إطار المنظمة الأوروبية للبراءات.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغة التالية التي تقبلها:

الإسبانية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات الإسباني رقم 24 لسنة 2015 الصادر في 24 يوليو 2015.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(يورو)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 1875[[7]](#footnote-7)

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 1875 1

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 583.65 1

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 583.65 1

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 3.44(ب) و2.71(ب))، عن كل وثيقة 4.69

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل صفحة 0.23

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق أجرته الإدارة فعلا بشأن طلب يُطالب بأولويته فيما يخص الطلب الدولي، يُردّ 100 أو 50% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث بناء على التماس من المودع، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: التصنيف التعاوني للبراءات.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة التالية:

الإسبانية.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

‏[يلي ذلك المرفق العاشر]

مشروع اتفاق

بين المكتب الفنلندي للبراءات والتسجيل

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن المكتب الفنلندي للبراءات والتسجيل والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المكتب الفنلندي للبراءات والتسجيل كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني المكتب الفنلندي للبراءات والتسجيل؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه المكتب الفنلندي للبراءات والتسجيل إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى المكتب الفنلندي للبراءات والتسجيل بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

‏حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن المكتب الفنلندي للبراءات والتسجيل: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

أية دولة متعاقدة طبقا لالتزامات فنلندا في إطار المنظمة الأوروبية للبراءات؛

وفقا للمادة 3(2):

أية دولة متعاقدة طبقا لالتزامات فنلندا في إطار المنظمة الأوروبية للبراءات.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغات التالية التي تقبلها:

الفنلندية والسويدية والإنكليزية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي على النحو التالي:

(1) تقبل الإدارة التماسات البحث الدولي الإضافي بناء على الطلبات الدولية المودعة، أو الترجمات المُقدمة، باللغات الإنكليزية أو الفنلندية أو السويدية.

(2) يغطي البحث الدولي الإضافي، إضافة إلى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في القاعدة 34 من معاهدة البراءات، على الأقل الوثائق بالفنلندية أو السويدية أو النرويجية أو الدانمركية في مجموعة بحث الإدارة.

‏(3) تقوم الإدارة بإخطار المكتب الدولي إذا تجاوز طلب البحث الدولي الإضافي الموارد المتاحة بوضوح وكذلك عند العودة إلى الأوضاع العادية.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات الفنلندي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(يورو)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 1875

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 1875

رسم البحث الإضافي (القاعدة 45 (ثانيا).3(أ)) 1875

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 600

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 600

رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية (القاعدتان 13(ثالثا).1(ج)

و13(ثالثا).2) 200

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و45(ثانيا).7(ج) و2.71(ب)) 20 [[8]](#footnote-8)

تكلفة إعداد صور (القاعدة 2.94)، عن كل صفحة 0.60

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث وطني سابق أو بحث دولي أو بحث دولي إضافي أو بحث دولي الطابع أجرته فعلا الإدارة أو إدارة براءات من شمال أوروبا أو المكتب الأوروبي للبراءات بشأن طلب يُطالب بأولويته فيما يخص الطلب الدولي، يُردّ 300 يورو من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

(6) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي في الحالات التي يُعتبر فيها التماس ذلك البحث الإضافي، قبل الشروع في إجرائه طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، كما لو لم يُقدم.

(7) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي إذا كانت، بعد استلام الوثائق المحدّدة في القاعدة 45(ثانيا).4(ﻫ)"1" إلى "4"، ولكن قبل بدء البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، قد أُخطِرت بسحب الطلب الدولي أو التماس البحث الإضافي.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغات التالية:

الفنلندية أو السويدية أو الإنكليزية،

حسب اللغة التي أودع بها الطلب الدولي أو تُرجم إليها.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع على النحو التالي:

أنشطة البحث الدولية الطابع بشأن الطلبات الوطنية المودعة لدى الإدارة.

[يلي ذلك المرفق الحادي عشر]

مشروع اتفاق

بين حكومة إسرائيل

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل مكتب إسرائيل للبراءات

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن حكومة إسرائيل والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين مكتب إسرائيل للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني مكتب إسرائيل للبراءات؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت حكومة إسرائيل إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى حكومة إسرائيل بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والعبرية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن حكومة إسرائيل: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وجورجيا؛

وفقا للمادة 3(2):

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وجورجيا.

وفيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية، ستعمل الإدارة بموجب المادة 3(1) شريطة عدم تلقي الإدارة أكثر من 100 طلبا دوليا من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية خلال الربع المالي المعني. وفي حال أعدت الإدارة تقرير البحث الدولي، عملت الإدارة أيضا بموجب المادة 3(2) إذا استوفيت الشروط المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع:

[*http://www.uspto.gov/sites/default/files/documents/mod-ilpo-isa-ipea.pdf*](http://www.uspto.gov/sites/default/files/documents/mod-ilpo-isa-ipea.pdf).

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغة التالية التي تقبلها:

‏الإنكليزية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات الإسرائيلي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(شيكل إسرائيلي جديد)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 3518

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 3518

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 1508

رسم الدفع المتأخر عن الفحص التمهيدي المبلغ المحدد في

القاعدة 58(ثانيا).2

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 1508

رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية

(القاعدتان 13(ثالثا).1(ج) و13(ثالثا).2) 452

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و2.71(ب) و1.94(ثالثا) و2.94)،

عن كل وثيقة 43

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي حال استفادت الإدارة من نتائج بحث سابق، يُردّ 50% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

الإنكليزية

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع بشأن الطلبات الوطنية.

[يلي ذلك المرفق الثاني عشر]

مشروع اتفاق

بين المكتب الهندي للبراءات

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل المكتب الهندي للبراءات

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن المكتب الهندي للبراءات والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المكتب الهندي للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني المكتب الهندي للبراءات؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه المكتب الهندي للبراءات إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى المكتب الهندي للبراءات بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

‏حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن المكتب الهندي للبراءات: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

الهند وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛

وفقا للمادة 3(2):

الهند وإيران (جمهورية - الإسلامية).

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغة التالية التي تقبلها:

‏الإنكليزية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات الهندي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(روبية هندية)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 10000 (2500) [[9]](#footnote-9)

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 10000 (2500) 1

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب))

- في حال أصدرت الإدارة تقرير البحث الدولي 10000 (2500) 1

- في الحالات الأخرى 12000 (3000) 1

رسم الدفع المتأخر عن الفحص التمهيدي المبلغ المحدد في

القاعدة 58(ثانيا).2

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ))

- في حال أصدرت الإدارة تقرير البحث الدولي 10000 (2500) 1

- في الحالات الأخرى 12000 (3000) 1

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 4000 (1000) 1

رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية

(القاعدتان 13(ثالثا).1(ج) و13(ثالثا).2) 4000 (1000) 1

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و2.71(ب)

و1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل صفحة 4

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق أجرته الإدارة فعلا بشأن طلب يُطالب بأولويته فيما يخص الطلب الدولي، يُردّ 25 إلى 50% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو المطلب قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، يُردّ رسم الفحص التمهيدي ناقص رسم معالجة يساوي مبلغ رسم الإحالة كما حدده المكتب الهندي للبراءات بصفته مكتب تسلّم طلبات في إطار معاهدة البراءات.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة التالية:

‏الإنكليزية.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[يلي ذلك المرفق الثالث عشر]

مشروع اتفاق

بين مكتب اليابان للبراءات

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل مكتب اليابان للبراءات

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن مكتب اليابان للبراءات والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين مكتب اليابان للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني مكتب اليابان للبراءات؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه مكتب اليابان للبراءات إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى مكتب اليابان للبراءات بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية واليابانية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن مكتب اليابان للبراءات: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

اليابان وبروني دار السلام وكمبوديا وإندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا والفلبين وجمهورية كوريا وسنغافورة وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام؛

وفقا للمادة 3(2):

في الحالات التي تعدّ فيها الإدارة تقرير البحث الدولي،

اليابان وبروني دار السلام وكمبوديا وإندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا والفلبين وجمهورية كوريا وسنغافورة وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام.

فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية، ستعمل الإدارة بموجب المادة 3(1) شريطة (أ) أن يقدَّم الطلب الدولي باللغة الإنكليزية؛ (ب) وأن تكون مطالبات الطلب الدولي موجهة إلى مجال التكنولوجيا الخضراء كما تحددها فئات التصنيف الدولي للبراءات؛ (ج) وألا تتلقى الإدارة أكثر من 5000 طلب دولي من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية على مدى ثلاث سنوات من 1 يوليو 2015 إلى 30 يونيو 2018 ولا أكثر من 475 طلبا في الفصل الواحد. وفي حال أعدت الإدارة تقرير البحث الدولي، عملت الإدارة أيضا بموجب المادة 3(2) إذا استوفيت الشروط المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع: [*http://www.uspto.gov/sites/default/files/jpo-isa-ipea.pdf*](http://www.uspto.gov/sites/default/files/jpo-isa-ipea.pdf).

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغات التالية التي تقبلها:

(أ) للطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلّم الطلبات في اليابان أو المكتب العامل باسمه:

اليابانية والإنكليزية؛

(ب) للطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلّم الطلبات في، أو المكتب العامل باسم، بروني دار السلام وكمبوديا وإندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام:

الإنكليزية؛

(ج) للطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلّم الطلبات في جمهورية كوريا:

اليابانية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات الياباني؛ ومناهج علاج جسم الإنسان بالجراحة أو التطبيب وكذلك مناهج التشخيص.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(ين ياباني)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ))

(لطلب باللغة اليابانية) 70000 [[10]](#footnote-10)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ))

(لطلب باللغة الإنكليزية) 156000

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ))

(لطلب باللغة اليابانية) 60000

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ))

(لطلب باللغة الإنكليزية) 126000

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب))

(لطلب باللغة اليابانية) 26000

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب))

(لطلب باللغة الإنكليزية) 58000

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ))

(لطلب باللغة اليابانية) 15000

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ))

(لطلب باللغة الإنكليزية) 34000

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و2.71(ب)

و1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل وثيقة 1400

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) يُردّ إما 28000 ين ياباني (عن طلب باليابانية)[[11]](#footnote-11) أو 62000 ين ياباني (عن طلب بالإنكليزية) بناء على طلب المودع في الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من إحدى أنشطة البحث السابق التالية بدرجة كبيرة:

"1" في الحالات التي يطالب فيها الطلب الدولي بأولوية طلب دولي سابق خضع لبحث دولي أجرته الإدارة؛ البحث الدولي للطلب الدولي السابق؛

"2" وفي حالة بحث سابق لطلب وطني ياباني يخص تسجيل براءة أو نموذج منفعة أودعه مودع الطلب الدولي؛

(3) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(4) إذا كان ردّ رسم البحث (في حالة الطلب الدولي المسحوب أو المعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4) قبل بدء البحث الدولي) وردّ رسم الفحص التمهيدي (في حالة سحب الطلب الدولي أو المطلب قبل بداية الفحص التمهيدي الدولي) غير متوافق مع القانون الوطني الساري على الإدارة، جاز للإدارة ألا تردّ تلك الرسوم.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة أنظمة التصنيف التالية بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

اليابانية والإنكليزية.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[يلي ذلك المرفق الرابع عشر]

مشروع اتفاق

بين مكتب كوريا للملكية الفكرية

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل مكتب كوريا للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن مكتب كوريا للملكية الفكرية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين مكتب كوريا للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني مكتب كوريا للملكية الفكرية؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر2027 وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة بالدول واللغات والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل البيانات المتعلقة بلغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفقين ألف وباء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه مكتب كوريا للملكية الفكرية إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى مكتب كوريا للملكية الفكرية بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في [*المدينة*] في [*التاريخ*] بـنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والكورية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن مكتب كوريا للملكية الفكرية: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التالية التي تعمل باسمها:

وفقاً للمادة 3(1):

جمهورية كوريا وأستراليا وشيلي وإندونيسيا وماليزيا والمكسيك ومنغوليا ونيوزيلندا وبيرو والفلبين والسعودية وسنغافورة وسري لانكا وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام؛

‏وفقا للمادة 3(2):

جمهورية كوريا وأستراليا وشيلي وإندونيسيا وماليزيا والمكسيك ومنغوليا ونيوزيلندا وبيرو والفلبين والسعودية وسنغافورة وسري لانكا وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام.

في حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

"2" اللغات التالية التي تقبلها:

الإنكليزية والكورية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم

الموضوعات المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات في جمهورية كوريا.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

# *الجزء الأول: جدول الرسوم والأتعاب*

نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ  
 (بالوون الكوري)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) (باللغة الإنكليزية) 000 300 1

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) (باللغة الكورية) 000 450

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 000 225

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 000 450

رسم الدفع المتأخر عن الفحص التمهيدي المبلغ المحدد في

القاعدة 58(ثانيا).2

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 000 225

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 000 11

رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية (القاعدتان 13(ثالثا).1(ج) و 13(ثالثا).2) 500 112

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و45(ثانيا).7(ج)

و2.71(ب) و1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل صفحة 100

*الجزء الثاني: الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:*

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق كانت قد أجرته، يُردّ 75% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث بناء على التماس من المودع.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

الإنكليزية والكورية.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

‏[يلي ذلك المرفق الخامس عشر]

مشروع اتفاق

بين الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والروسية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

أية دولة متعاقدة؛

وفقا للمادة 3(2):

أية دولة متعاقدة.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغتان التاليتان اللتان تقبلهما:

الروسية والإنكليزية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي على النحو التالي:

(1) تقبل الإدارة التماسات البحث الدولي الإضافي بناء على الطلبات الدولية المودعة، أو الترجمات المُقدمة، باللغة الإنكليزية أو الروسية.

(2) يغطي البحث الدولي الإضافي على الأقل الوثائق بالروسية في مجموعة بحث الإدارة، بما في ذلك وثائق البراءات التالية:

"1" SU - شهادات المؤلفين والبراءات الخاصة باتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية (من 1924 إلى 1991)

"2" RU - الطلبات والبراءات ونماذج المنفعة في الاتحاد الروسي (من 1992 حتى الآن)

"3" EA - الطلبات والبراءات الأوروبية الآسيوية (من 1996 حتى الآن)

"4" AM - وثائق البراءات من أرمينيا (من 1995 حتى الآن)[[12]](#footnote-12)

"5" BY - وثائق البراءات في بيلاروس (من 1995 حتى الآن)1

"6" KZ - وثائق البراءات في كازاخستان (من 1993 حتى الآن)1

"7" KG - وثائق البراءات في قيرغيزستان (من 1995 حتى الآن)1

"8" TJ - وثائق البراءات في طاجيكستان (من 2005 حتى الآن)1

"9" TM - وثائق البراءات في تركمانستان (من 1993 حتى الآن)1

"10" UZ - وثائق البراءات في أوزبكستان (من 1994 حتى الآن)1

"11" AZ - وثائق البراءات في أذربيجان (من 1996 حتى الآن)[[13]](#footnote-13)

"12" UA - وثائق البراءات في أوكرانيا (من 1993 حتى الآن)2

(3) وإذا كانت إدارة البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الدولي الرئيسي أصدرت الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) بسبب الموضوع المشار إليه في القاعدة 1.39"4"، وكان الرسم المناسب المشار إليه في المرفق دال قد دُفع، فينبغي أن يغطي البحث الدولي الإضافي على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في القاعدة 34 فضلا عن الوثائق المشار إليها في الفقرة (2).

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات في الاتحاد الروسي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(روبل روسي)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) (لطلب باللغة الإنكليزية) 28000

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) (لطلب باللغة الروسية) 6750

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) (لطلب باللغة الإنكليزية) 28000

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) (لطلب باللغة الروسية) 6750

رسم البحث الإضافي (القاعدة 45(ثانيا).3(أ)) 11800

بحث إضافي لبحث وفق

الفقرة 3(3) من المرفق باء في الحالات التي قدِّم فيها

إعلان بموجب المادة 17(2)(أ) بسبب الموضوع

المشار إليه في القاعدة 1.39"4" 18880

رسم المراجعة (القاعدة 45(ثانيا).6(ج)) 4130

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب))

- إذا أعدت الإدارة

تقرير البحث الدولي (لطلب باللغة الإنكليزية) 10500

- إذا أعدت الإدارة

تقرير البحث الدولي (لطلب باللغة الروسية) 2700

- إذا أعدت إدارة بحث دولي أخرى

تقرير البحث الدولي (لطلب باللغة الإنكليزية) 15750

- إذا أعدت إدارة بحث دولي أخرى

تقرير البحث الدولي (لطلب باللغة الروسية) 4050

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ))

- إذا أعدت الإدارة

تقرير البحث الدولي (لطلب باللغة الإنكليزية) 10500

- إذا أعدت الإدارة

تقرير البحث الدولي (لطلب باللغة الروسية) 2700

- إذا أعدت إدارة بحث دولي أخرى

تقرير البحث الدولي (لطلب باللغة الإنكليزية) 15750

- إذا أعدت إدارة بحث دولي أخرى

تقرير البحث الدولي (لطلب باللغة الروسية) 4050

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 2700

رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية

(القاعدتان 13(ثالثا).1(ج) و13(ثالثا).2) 2050

تكلفة إعداد صور (باستثناء الوثائق التي تحال إلى

المودع إضافة إلى تقرير البحث الدولي أو

تقرير الفحص التمهيدي الدولي) (القاعدتان 3.44(ب) و2.71(ب))

- وثيقة براءات، عن كل صفحة 23.60

- وثيقة خلاف البراءات، عن كل صفحة 59

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل صفحة 94.40

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي حال استفادت الإدارة من نتائج بحث سابق، يُردّ 25 إلى 75% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

(6) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي في الحالات التي يُعتبر فيها التماس ذلك البحث الإضافي، قبل الشروع في إجرائه طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، كما لو لم يُقدم طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(ز).

(7) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي إذا كانت، بعد استلام الوثائق المحدّدة في القاعدة 45(ثانيا).4(ﻫ)"1" إلى "4"، ولكن قبل بدء البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، قد أُخطِرت بسحب الطلب الدولي أو التماس البحث الإضافي.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

الروسية أو الإنكليزية

حسب اللغة التي أودع بها الطلب الدولي أو تُرجم إليها، أو اختيار المودع.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع على النحو التالي:

أنشطة البحث الدولية الطابع بشأن الطلبات الوطنية المودعة لدى الإدارة.

[يلي ذلك المرفق السادس عشر]

مشروع اتفاق

بين المكتب السويدي للبراءات والتسجيل

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل المكتب السويدي للبراءات والتسجيل

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن المكتب السويدي للبراءات والتسجيل والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المكتب السويدي للبراءات والتسجيل كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني المكتب السويدي للبراءات والتسجيل؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه المكتب السويدي للبراءات والتسجيل إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى المكتب السويدي للبراءات والتسجيل بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

‏حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن المكتب السويدي للبراءات والتسجيل: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

الدانمرك وفنلندا وإيسلندا والنرويج والسويد

وبربادوس والبرازيل والهند ومدغشقر والمغرب والمكسيك وسري لانكا وترينيداد وتوباغو وفييت نام وكل الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) وكل الدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية؛

وفقا للمادة 3(2):

الدانمرك وفنلندا وإيسلندا والنرويج والسويد

وبربادوس والبرازيل والهند ومدغشقر والمغرب والمكسيك وسري لانكا وترينيداد وتوباغو وفييت نام وكل الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) وكل الدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغات التالية التي تقبلها:

للطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلّم الطلبات في، أو العامل باسم، الدانمرك أو فنلندا أو إيسلندا أو النرويج أو السويد، الدانمركية أو الإنكليزية أو الفنلندية أو النرويجية أو السويدية؛

للطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلّم الطلبات في، أو العامل باسم، أي دولة أخرى، الدانمركية أو الإنكليزية أو الفنلندية أو الفرنسية أو النرويجية أو السويدية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي على النحو التالي:

(1) تقبل الإدارة التماسات البحث الدولي الإضافي بناء على الطلبات الدولية المودعة، أو الترجمات المُقدمة، باللغات الدانمركية أو الإنكليزية أو الفنلندية أو النرويجية أو السويدية.

(2) يغطي البحث الدولي الإضافي، إضافة إلى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في القاعدة 34 من معاهدة البراءات، على الأقل الوثائق بالسويدية والدانمركية والنرويجية والفنلندية في مجموعة بحث الإدارة.

‏(3) تقوم الإدارة بإخطار المكتب الدولي إذا تجاوز طلب البحث الدولي الإضافي الموارد المتاحة بوضوح وكذلك عند العودة إلى الأوضاع العادية.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات السويدي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(كرونة سويدية)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) …[[14]](#footnote-14)

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) ...1

رسم (رسوم) البحث الإضافي (القاعدة 45(ثانيا).3(أ)) ...1

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 5000

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 5000

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 3.44(ب) و2.71(ب))[[15]](#footnote-15)، عن كل وثيقة 50

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل صفحة 4

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي حال استفادت الإدارة من نتائج بحث دولي أو دولي الطابع سابق، يُردّ 50 إلى 100% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.

(4) في حال قدم مودع تقرير البحث والفحص المتعلق بطلب ناشئ عن الإدارة أو مكتب للبراءات في بلدان الشمال أو المكتب الأوروبي للبراءات، يُردّ مبلغ 2800 كرونة سويدية من رسم البحث المسدد طبقا للجزء الأول. ويُردّ المبلغ ذاته إذا طولب بأولوية طلب دولي وقدَّم المودع تقرير بحث دولي في إطار معاهدة البراءات من المجلس الوطني للبراءات والتسجيل في فنلندا أو معهد البراءات لشمال أوروبا أو المكتب الأوروبي للبراءات، أو إذا قدَّم المودع تقرير البحث الدولي الطابع المعني الصادر عن المجلس الوطني للبراءات والتسجيل في فنلندا أو معهد البراءات لشمال أوروبا.

(5) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ المبلغ التالي من رسم الفحص التمهيدي:

(أ) ردّ المبلغ الكامل المدفوع طبقا للقاعدة 4.54 أو 54(ثانيا).1(ب) أو 58(ثانيا).1(ب)؛

(ب) ردّ المبلغ المدفوع ناقص المبلغ الحالي رسم الإحالة طبقا للقاعدة 1.60(ج).

(6) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

(7) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي في الحالات التي يُعتبر فيها التماس ذلك البحث الإضافي، قبل الشروع في إجرائه طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، كما لو لم يُقدم.

(8) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي إذا كانت، بعد استلام الوثائق المحدّدة في القاعدة 45(ثانيا).4(ﻫ)"1" إلى "4"، ولكن قبل بدء البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، قد أُخطِرت بسحب الطلب الدولي أو التماس البحث الإضافي.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغات التالية:

الدانمركية أو الإنكليزية أو الفنلندية أو الفرنسية أو النرويجية أو السويدية،

حسب اللغة التي أودع بها الطلب الدولي أو تُرجم إليها؛ غير أنّه يجوز استخدام الإنكليزية أو السويدية في جميع الحالات.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع على النحو التالي:

أنشطة البحث الدولية الطابع بشأن الطلبات الوطنية المودعة لدى الإدارة أو أي إدارة براءات في بلدان الشمال. ويجب تقديم التماس البحث الدولي الطابع والرسم المقابل له في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الوطني.

[يلي ذلك المرفق السابع عشر]

مشروع اتفاق

‏بين مكتب سنغافورة للملكية الفكرية

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل مكتب سنغافورة للملكية الفكرية

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن ‏مكتب سنغافورة للملكية الفكرية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين مكتب سنغافورة للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني مكتب سنغافورة للملكية الفكرية؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه مكتب سنغافورة للملكية الفكرية إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى مكتب سنغافورة للملكية الفكرية بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

‏حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

|  |  |
| --- | --- |
| ‏نيابة عن مكتب سنغافورة للملكية الفكرية: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

سنغافورة وكمبوديا وإندونيسيا واليابان والمكسيك وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام؛

وفقا للمادة 3(2):

سنغافورة وكمبوديا وإندونيسيا واليابان والمكسيك وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغتان التاليتان اللتان تقبلهما:

الإنكليزية والصينية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي على النحو التالي:

(1) تقبل الإدارة التماسات البحث الدولي الإضافي بناء على الطلبات الدولية المودعة، أو الترجمات المُقدمة، باللغة الإنكليزية أو الصينية.

(2) يغطي البحث الدولي الإضافي، إضافة إلى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في القاعدة 34 من معاهدة البراءات، على الأقل الوثائق بالإنكليزية والصينية في مجموعة بحث الإدارة.

‏(3) تقوم الإدارة بإخطار المكتب الدولي إذا تجاوز طلب البحث الدولي الإضافي الموارد المتاحة بوضوح وكذلك عند العودة إلى الأوضاع العادية.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات في سنغافورة.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(دولار سنغافوري)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 2240

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 2240

رسم البحث الإضافي (القاعدة 45 (ثانيا).3(أ)) 2240

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 830

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 830

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 650

رسم المراجعة (القاعدة 45(ثانيا).6(ج)) 650

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و45(ثانيا).7(ج) و2.71(ب)

و1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل وثيقة 30

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي حال استفادت الإدارة من نتائج بحث سابق، يُردّ 25 إلى 75% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث، حسب درجة تقييم الإدارة المعنية لاستفادتها من ذلك البحث السابق.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

(6) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي في الحالات التي يُعتبر فيها التماس ذلك البحث الإضافي، قبل الشروع في إجرائه طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، كما لو لم يُقدم.

(7) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي إذا كانت، بعد استلام الوثائق المحدّدة في القاعدة 45(ثانيا).4(ﻫ)"1" إلى "4"، ولكن قبل بدء البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، قد أُخطِرت بسحب الطلب الدولي أو التماس البحث الإضافي.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة أنظمة التصنيف التالية بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغتين التاليتين:

الإنكليزية أو الصينية،

حسب اللغة التي أودع بها الطلب الدولي أو تُرجم إليها؛ غير أنّه يجوز استخدام الإنكليزية في جميع الحالات.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[يلي ذلك المرفق الثامن عشر]

مشروع اتفاق

بين المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

‏حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

أية دولة متعاقدة طبقا لالتزامات الإدارة في إطار الاتفاقية الأوروبية للبراءات؛

وفقا للمادة 3(2):

أية دولة متعاقدة طبقا لالتزامات الإدارة في إطار الاتفاقية الأوروبية للبراءات.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغات التالية التي تقبلها:

الإنكليزية والتركية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي على النحو التالي:

(1) تقبل الإدارة التماسات البحث الدولي الإضافي بناء على الطلبات الدولية المودعة، أو الترجمات المُقدمة، باللغات المذكورة في المرفق واو.

‏(2) يغطي البحث الدولي الإضافي واحدا من مستويات البحث التالية على الأقل:

"1" إضافة إلى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، على الأقل الوثائق بالتركية في مجموعة بحث الإدارة؛

"2" الوثائق بالتركية فقط في مجموعة بحث الإدارة.

‏(3) تقوم الإدارة بإخطار المكتب الدولي إذا تجاوز طلب البحث الدولي الإضافي الموارد المتاحة بوضوح وكذلك عند العودة إلى الأوضاع العادية.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات التركي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(ليرة تركية)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) …[[16]](#footnote-16)

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) ...1

رسم البحث الإضافي (القاعدة 45(ثانيا).3(أ))، بحث كامل ...1

رسم البحث الإضافي (القاعدة 45(ثانيا).3(أ))، أنشطة بحث في

الوثائق بالتركية فقط في مجموعة بحث الإدارة 500

رسم المراجعة (القاعدة 45(ثانيا).6(ج)) 1000

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 1000

رسم الدفع المتأخر عن الفحص التمهيدي المبلغ المحدد في

القاعدة 58(ثانيا).2

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 1000

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 1000

رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية

(القاعدتان 13(ثالثا).1(ج) و13(ثالثا).2) 200

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و2.71(ب)

و1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل وثيقة 1.50

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق، يُردّ 50% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث. ولا يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث أو يُعفى منه أو تخفض قيمته.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

(6) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي في الحالات التي يُعتبر فيها التماس ذلك البحث الإضافي، قبل الشروع في إجرائه طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، كما لو لم يُقدم طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(ز).

(7) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي إذا كانت، بعد استلام الوثائق المحدّدة في القاعدة 45(ثانيا).4(ﻫ)"1" إلى "4"، ولكن قبل بدء البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، قد أُخطِرت بسحب الطلب الدولي أو التماس البحث الإضافي.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة أنظمة التصنيف التالية بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

الإنكليزية والتركية.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع على النحو التالي:

أنشطة البحث الدولية الطابع بشأن الطلبات الوطنية المودعة لدى الإدارة.

[يلي ذلك المرفق التاسع عشر]

مشروع اتفاق

بين وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في أوكرانيا

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل الدائرة الحكومية

"المعهد الأوكراني للملكية الفكرية"

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في أوكرانيا والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين الدائرة الحكومية "المعهد الأوكراني للملكية الفكرية" كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني الدائرة الحكومية "المعهد الأوكراني للملكية الفكرية"؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ووزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في أوكرانيا؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز لوزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في أوكرانيا، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في أوكرانيا إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في أوكرانيا بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والأوكرانية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في أوكرانيا: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

أية دولة متعاقدة؛

وفقا للمادة 3(2):

أية دولة متعاقدة.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغات التالية التي تقبلها:

الإنكليزية والفرنسية والألمانية والروسية والأوكرانية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي على النحو التالي:

(1) تقبل الإدارة التماسات البحث الدولي الإضافي بناء على الطلبات الدولية المودعة، أو الترجمات المُقدمة، باللغات الإنكليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الروسية أو الأوكرانية.

‏(2) يغطي البحث الدولي الإضافي واحدا من مستويات البحث التالية على الأقل:

"1" الوثائق المتاحة في مجموعة الوثائق التي تبحث فيها الإدارة، بما في ذلك الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في القاعدة 34؛

"2" ووثائق أوروبا وأمريكا الشمالية؛

"3" ووثائق الاتحاد السوفيتي السابق المُعدة باللغة الروسية والوثائق المُعدة باللغة الأوكرانية.

(3) وإذا كانت إدارة البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الدولي الرئيسي أصدرت الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) بسبب الموضوع المشار إليه في القاعدة 1.39"4"، وكان الرسم المناسب المشار إليه في المرفق دال قد دُفع، فينبغي أن يغطي البحث الدولي الإضافي على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في القاعدة 34 فضلا عن الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) من هذا المرفق.

‏(4) تقوم وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في أوكرانيا بإخطار المكتب الدولي إذا تجاوز طلب البحث الدولي الإضافي الموارد المتاحة لدى الإدارة وكذلك عند العودة إلى الأوضاع العادية.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون أوكرانيا بشأن حماية حقوق الاختراعات ونماذج المنفعة.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(يورو)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 300

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 300

رسم (رسوم) البحث الإضافي (القاعدة 45(ثانيا).3(أ))

- في وثائق أوروبا وأمريكا الشمالية فقط 200

- في وثائق الاتحاد السوفيتي السابق المُعدة باللغة الروسية

والوثائق المُعدة باللغة الأوكرانية 150

رسم بحث إضافي لبحث وفق

الفقرة 3 من المرفق باء في الحالات التي قدِّم فيها

إعلان بموجب المادة 17(2)(أ) بسبب الموضوع

المشار إليه في القاعدة 1.39"4" 100

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب))

- تقرير البحث الدولي أعدته الإدارة 160

- تقرير البحث الدولي أعدته إدارة بحث دولي أخرى 180

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 180

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 40

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 3.44(ب) و2.71(ب))، عن كل صفحة 0.70

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي حال استفادت الإدارة من نتائج بحث سابق أجرته الإدارة نفسها أو إدارة دولية أخرى بشأن طلب سابق، يُردّ 25 إلى 75% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، يُردّ 75% من المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(6) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي في الحالات التي يُعتبر فيها التماس ذلك البحث الإضافي، قبل الشروع في إجرائه طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، كما لو لم يُقدم طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(ز).

(7) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي إذا كانت، بعد استلام الوثائق المحدّدة في القاعدة 45(ثانيا).4(ﻫ)"1" إلى "4"، ولكن قبل بدء البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، قد أُخطِرت بسحب الطلب الدولي أو التماس البحث الإضافي.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة أنظمة التصنيف التالية بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغات التالية:

الإنكليزية أو الروسية، للطلبات المودعة باللغة الأوكرانية؛

الروسية، للطلبات المودعة، أو الترجمات المُقدمة، باللغة الروسية؛

الإنكليزية، للطلبات المودعة، أو الترجمات المُقدمة، باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الألمانية.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[يلي ذلك المرفق العشرون]

مشروع اتفاق

بين مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

‏حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

|  |  |
| --- | --- |
| ‏نيابة عن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التالية التي تعمل باسمها:

وفقاً للمادة 3(1):

الولايات المتحدة الأمريكي، والبحرين، وبربادوس، والبرازيل، وشيلي، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وجورجيا، وغواتيمالا، والهند، وإسرائيل، والمكسيك، ونيوزيلندا، وعمان، وبنما، وبيرو، والفلبين، وقطر، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، وتايلاند، وترينيداد وتوباغو؛

‏وفقا للمادة 3(2):

في الولايات المتحدة الأمريكية،

وفي حال أعدت الإدارة تقرير البحث الدولي،

البحرين، وبربادوس، والبرازيل، وشيلي، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وجورجيا، وغواتيمالا، والهند، وإسرائيل، والمكسيك، ونيوزيلندا، وعمان، وبنما، وبيرو، والفلبين، وقطر، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجنوب أفريقيا، وتايلاند، وترينيداد وتوباغو.

في حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

"2" اللغات التالية التي تقبلها:

الإنكليزية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم

الموضوعات المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات في الولايات المتحدة.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

# *الجزء الأول: جدول الرسوم والأتعاب*

نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ  
 (بالدولار الأمريكي)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 080 2 [[17]](#footnote-17)

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 080 2 1

إعداد تقرير بحث دولي الطابع لطلب وطني في الولايات المتحدة 40

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب))

* حين يكون رسم البحث الدولي قد دُفع إلى الإدارة من أجل الطلب الدولي 600 1
* حين تكون إدارة أخرى قد أجرت البحث الدولي 700 1

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 600 1

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 3.44 و2.71)[[18]](#footnote-18)

- وثيقة براءات في الولايات المتحدة، عن كل صفحة 3

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 1.94(ثالثا) و2.94)

* وثيقة براءات في الولايات المتحدة، عن كل صفحة 3
* وثيقة براءات من غير الولايات المتحدة، عن كل صفحة 25

*الجزء الثاني: الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:*

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(4) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، يُردّ رسم الفحص التمهيدي بعد خصم رسم المعالجة المعادل لرسم الإحالة المنصوص عليه في القاعدة 1.14(ب).

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

الإنكليزية.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع على النحو التالي:

تُعدّ الإدارة تقرير بحث دولي الطابع للطلبات غير المؤقتة المودعة وفق الأصول بموجب المادة 35 U.S.C. 111 (أ) (37 CFR 1 104.1 (أ)(3) و413.1(ج)(3)). وتُعدّ الإدارة كذلك تقرير بحث دولي الطابع في الطلبات الوطنية عند الطلب وبعد دفع رسم مقابل (37 CFR 1 104.1 (أ)(4)).

[يلي ذلك المرفق الحادي والعشرون]

مشروع اتفاق

بين معهد البراءات لبلدان الشمال

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل معهد البراءات لبلدان الشمال

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن معهد البراءات لبلدان الشمال والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين معهد البراءات لبلدان الشمال كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني معهد البراءات لبلدان الشمال؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه معهد البراءات لبلدان الشمال إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى معهد البراءات لبلدان الشمال بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

‏حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن معهد البراءات لبلدان الشمال: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

الدانمرك وإيسلندا والنرويج والسويد وأية دولة متعاقدة أخرى وفقا لالتزامات الدانمرك وإيسلندا والنرويج في إطار المنظمة الأوروبية للبراءات؛

وفقا للمادة 3(2):

الدانمرك وإيسلندا والنرويج والسويد وأية دولة متعاقدة أخرى وفقا لالتزامات الدانمرك وإيسلندا والنرويج في إطار المنظمة الأوروبية للبراءات.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغات التالية التي تقبلها:

الدانمركية والإنكليزية والإيسلندية والنرويجية والسويدية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي على النحو التالي:

(1) تقبل الإدارة التماسات البحث الدولي الإضافي بناء على الطلبات الدولية المودعة، أو الترجمات المُقدمة، باللغات المذكورة في المرفق واو.

‏(2) يغطي البحث الدولي الإضافي واحدا من مستويات البحث التالية على الأقل:

"1" إضافة إلى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، على الأقل الوثائق بالدانمركية والأيسلندية والنرويجية والسويدية في مجموعة بحث الإدارة؛

"2" الوثائق بالدانمركية والإيسلندية والنرويجية والسويدية فقط في مجموعة بحث الإدارة.

(3) ستجري الإدارة 500 بحث دولي إضافي في السنة كحد أقصى.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات الدانمركي أو الإيسلندي أو النرويجي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(كرونة دانمركية)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) …[[19]](#footnote-19)

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) ...1

رسم (رسوم) البحث الإضافي (القاعدة 45(ثانيا).3(أ))، بحث كامل ...1

رسم البحث الإضافي (القاعدة 45(ثانيا).3(أ))، أنشطة بحث في

الوثائق باللغات الدانمركية والإيسلندية والنرويجية والسويدية

في مجموعة بحث الإدارة 4000

رسم المراجعة (القاعدة 45(ثانيا).6(ج)) 8000

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 5000

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 5000

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 8000

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 3.44(ب) و2.71(ب))، عن كل وثيقة 50

تكلفة إعداد صور (القاعدتان 1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل صفحة 3.25

***الجزء الثاني: الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث دولي أو دولي الطابع سابق، يُردّ 50% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث.

(4) وفي الحالات التي يصدر مكتب آخر تقرير بحث بشأن طلب سابق مطالب بأولويته وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من تقرير البحث المعني، يُردّ 25% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث.

(5) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ المبلغ التالي من رسم الفحص التمهيدي:

(أ) ردّ المبلغ الكامل المدفوع طبقا للقاعدة 4.54 أو 54(ثانيا).1(ب) أو 58(ثانيا).1(ب)؛

(ب) ردّ المبلغ المدفوع ناقص المبلغ الحالي لرسم الإحالة طبقا للقاعدة 1.60(ج).

(6) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

(7) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي في الحالات التي يُعتبر فيها التماس ذلك البحث الإضافي، قبل الشروع في إجرائه طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، كما لو لم يُقدم.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة أنظمة التصنيف التالية بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

الدانمركية والإنكليزية والإيسلندية والنرويجية والسويدية،

حسب اللغة التي أودع بها الطلب الدولي أو تُرجم إليها؛ غير أنّه يجوز استخدام الإنكليزية في جميع الحالات.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع على النحو التالي:

أنشطة البحث الدولية الطابع بشأن طلبات براءات وطنية أودعها مواطنون أو مقيمون في الدانمرك أو إيسلندا أو النرويج أو السويد لدى مكاتب البراءات الدانمركية أو الإيسلندية أو النرويجية أو السويدية.

[يلي ذلك المرفق الثاني والعشرون]

مشروع اتفاق

بين معهد فيسغراد للبراءات

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل معهد فيسغراد للبراءات

كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

‏معهد فيسغراد للبراءات والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني معهد فيسغراد للبراءات؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه معهد فيسغراد للبراءات إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى معهد فيسغراد للبراءات بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

‏حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن معهد فيسغراد للبراءات: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

المرفق ألف

الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

الجمهورية التشيكية وهنغاريا وجمهورية بولندا والجمهورية السلوفاكية

وأية دولة متعاقدة أخرى وفقا لالتزامات الجمهورية التشيكية وهنغاريا وجمهورية بولندا والجمهورية السلوفاكية في إطار المنظمة الأوروبية للبراءات؛

وفقا للمادة 3(2):

الجمهورية التشيكية وهنغاريا وجمهورية بولندا والجمهورية السلوفاكية

وأية دولة متعاقدة أخرى وفقا لالتزامات الجمهورية التشيكية وهنغاريا وجمهورية بولندا والجمهورية السلوفاكية في إطار المنظمة الأوروبية للبراءات.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

‏"2" اللغات التالية التي تقبلها:

‏التشيكية والإنكليزية والهنغارية والبولندية والسلوفاكية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي على النحو التالي:

(1) تقبل الإدارة التماسات البحث الدولي الإضافي بناء على الطلبات الدولية المودعة، أو الترجمات المُقدمة، باللغات المذكورة في المرفق واو.

‏(2) يغطي البحث الدولي الإضافي واحدا من مستويات البحث التالية على الأقل:

"1" إضافة إلى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، على الأقل الوثائق بالتشيكية والهنغارية والبولندية والسلوفاكية في مجموعة بحث الإدارة؛

"2" الوثائق بالتشيكية والهنغارية والبولندية والسلوفاكية فقط في مجموعة بحث الإدارة.

‏(3) تقوم الإدارة بإخطار المكتب الدولي إذا تجاوز طلب البحث الدولي الإضافي الموارد المتاحة بوضوح وكذلك عند العودة إلى الأوضاع العادية.

المرفق جيم

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات التشيكي والهنغاري والبولندي والسلوفاكي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

***الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب***

**نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ**

(يورو)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) 1875

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) 1875

رسم (رسوم) البحث الإضافي (القاعدة 45(ثانيا).3(أ))، بحث كامل 1875

رسم البحث الإضافي (القاعدة 45(ثانيا).3(أ))، أنشطة بحث في

الوثائق بالتشيكية والهنغارية والبولندية والسلوفاكية فقط

في مجموعة بحث الإدارة 550

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) 900

رسم الدفع المتأخر عن الفحص التمهيدي المبلغ المحدد في

القاعدة 58(ثانيا).2

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) 900

رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) 875

رسم المراجعة (القاعدة 45(ثانيا).6(ج)) 875

رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية

(القاعدتان 13(ثالثا).1(ج) و13(ثالثا).2) 230

تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و2.71(ب) و1.94(ثالثا) و2.94)، عن كل صفحة 0.80

***الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:***

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق أجرته أي من المكاتب الوطنية في الدول المتعاقدة أو من تقرير بحث دولي سابق أو تقرير بحث دولي الطابع، يُردّ 40% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث. ولا يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث أو يُعفى منه أو تخفض قيمته.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

(6) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي في الحالات التي يُعتبر فيها التماس ذلك البحث الإضافي، قبل الشروع في إجرائه طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، كما لو لم يُقدم طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(ز).

(7) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي إذا كانت، بعد استلام الوثائق المحدّدة في القاعدة 45(ثانيا).4(ﻫ)"1" إلى "4"، ولكن قبل بدء البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، قد أُخطِرت بسحب الطلب الدولي أو التماس البحث الإضافي.

المرفق هاء

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة أنظمة التصنيف التالية بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: ‏لا يوجد.

المرفق واو

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

‏التشيكية والإنكليزية والهنغارية والبولندية والسلوفاكية.

المرفق زاي

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[نهاية المرفق الثاني والعشرين والوثيقة]

1. يخفَّض هذا الرسم بنسبة 75% إذا كان مودع الطلب، أو كل من مودعي الطلب إذا كانا اثنين أو أكثر، شخصا طبيعيا أو مواطنا يقيم في دولة يعمل لها المكتب النمساوي للبراءات كإدارة للبحث الدولي. [↑](#footnote-ref-1)
2. تخفَّض تلك الرسوم بنسبة 60% حسب شروط محددة (انظر القرار الرسمي للمعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية رقم 129/14 الصادر في 10 مارس 2014). [↑](#footnote-ref-2)
3. فيما يخص القاعدتين 3.44(ب) و2.71(ب)، توفر الإدارة، بصفتها إدارة بحث دولي، نسخة أولى عن كل الوثائق غير المتعلقة بالبراءات المستشهد بها في تقرير البحث الدولي للمودعين بالمجان. وتتاح بالمجان نسخة أولى عن كل وثيقة غير متعلقة بالبراءات للمكاتب المعيَّنة أو المختارة بناء على الطلب. والإدارة توفر مجانا، بصفتها إدارة للفحص التمهيدي الدولي، نسخة أولى عن كل الوثائق الإضافية غير المتعلقة بالبراءات والمستشهد بها في تقرير الفحص التمهيدي الدولي وغير المستشهد بها في تقرير البحث الدولي للمودعين والمكاتب المختارة بناء على الطلب. [↑](#footnote-ref-3)
4. يخفّض هذا الرسم بنسبة 25% في حال كان المودع، أو كان كل مودع في حال تعدد المودعين، شخصا طبيعيا أو معنويا مواطنا مقيما في مصر أو في دولة صنفها البنك الدولي في فئة "البلدان المنخفضة الدخل" أو "الشريحة الدنيا من البلدان المتوسطة الدخل" أو "الشريحة العليا من البلدان المتوسطة الدخل". [↑](#footnote-ref-4)
5. يتلقى المودع، إضافة إلى تقرير البحث الدولي أو رأي إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو تقرير الفحص التمهيدي الدولي، نسخة بالمجان عن كل وثيقة مستشهد بها في تلك الوثائق. [↑](#footnote-ref-5)
6. يُخفّض هذا الرسم بنسبة 75% في بعض الظروف (انظر القرار الإداري للمنظمة الأوروبية للبراءات المؤرخ 21 أكتوبر 2008 (الجريدة الرسمية للمنظمة الأوروبية للبراءات، 11/08، 521). لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الثاني، الفقرة (4). [↑](#footnote-ref-6)
7. يخفّض هذا الرسم بنسبة 75% في حال كان المودع، أو كان كل مودع في حال تعدد المودعين، شخصا طبيعيا أو معنويا مواطنا مقيما في دولة غير طرف في الاتفاقية الأوروبية للبراءات وصنفها البنك الدولي في فئة "البلدان المنخفضة الدخل" أو "الشريحة الدنيا من البلدان المتوسطة الدخل" أو "الشريحة العليا من البلدان المتوسطة الدخل". [↑](#footnote-ref-7)
8. يتلقى المودع، إضافة إلى تقرير البحث الدولي أو تقرير البحث الدولي الإضافي أو الرأي المكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أو تقرير الفحص التمهيدي الدولي، نسخة بالمجان عن كل وثيقة مستشهد بها في تلك الوثائق. [↑](#footnote-ref-8)
9. تطبَّق المبالغ الواردة بين قوسين في حالة إيداع فرد. [↑](#footnote-ref-9)
10. يخفض هذا الرسم بمقدار الثلثين في حالة أودع فرد أو شركة صغيرة أو متوسطة باشرت أعمالها أو أنشئت منذ أقل من عشر سنوات أو شركة متناهية الصغر الطلب باللغة اليابانية. لمزيد من التفاصيل، يرجى زيارة الموقع [*http://www.jpo.go.jp/tetuzuki/ryoukin/chusho\_keigen.htm*](http://www.jpo.go.jp/tetuzuki/ryoukin/chusho_keigen.htm)*.* [↑](#footnote-ref-10)
11. يخفَّض المبلغ المردود من رسم البحث بمقدار الثلثين في حال تطبيق تخفيض الرسوم. [↑](#footnote-ref-11)
12. ترد أيضا سنة بداية النشر في المكتب المعني لوثائق البراءات الوطنية باللغة الوطنية والروسية بين قوسين مربعين. [↑](#footnote-ref-12)
13. فيما يخص الوثائق التي نشرها المكتب باللغة الروسية. [↑](#footnote-ref-13)
14. المعادل بالكرونة السويدية لمقدار رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) باليورو يُدفع إلى المكتب الأوروبي للبراءات كإدارة للبحث الدولي، حسب ما يعدّل من وقت لآخر وفقا للتوجيهات بناء على القاعدة 1.16(د). [↑](#footnote-ref-14)
15. سيتلقى المودع بالمجان نسخة عن كل وثيقة تحتوي على وثائق خلاف البراءات. والوثائق الأخرى متاحة إلكترونية وبالمجان على الموقع [www.prv.se](http://www.prv.se). [↑](#footnote-ref-15)
16. المعادل بالليرة التركية لمقدار رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) باليورو يُدفع إلى المكتب الأوروبي للبراءات كإدارة للبحث الدولي، حسب ما يعدّل من وقت لآخر وفقا للتوجيهات بناء على القاعدة 1.16(د). [↑](#footnote-ref-16)
17. يُخفّض هذا الرسم بنسبة 50% في حال إيداع من قبل "كيان صغير"، وبنسبة 75% في حال إيداع من قبل "كيان متناهي الصغر". للمزيد من التفاصيل عن الحق في الخفض وتحديد "وضع الكيان الصغير" أنظر الرابط التالي: [www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/s509.html#d0e30961](file:///\\adi.wipo.int\wipodata\DAT1\OrgPctLdev\Shared\Agreements%20with%20IAs\Applications%20for%20Extension%202017\Draft%20agreements\US\www.uspto.gov\web\offices\pac\mpep\s509.html%23d0e30961) و37 CFR 27.1 على الرابط التالي: [www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/consolidated\_rules.pdf](file:///\\adi.wipo.int\wipodata\DAT1\OrgPctLdev\Shared\Agreements%20with%20IAs\Applications%20for%20Extension%202017\Draft%20agreements\US\www.uspto.gov\web\offices\pac\mpep\consolidated_rules.pdf). للمزيد من التفاصيل عن الحق في الخفض وتحديد "وضع الكيان متناهي الصغر" أنظر الرابط التالي: [www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/s509.html#ch500\_d1ff69\_210b3\_1ca](file:///\\adi.wipo.int\wipodata\DAT1\OrgPctLdev\Shared\Agreements%20with%20IAs\Applications%20for%20Extension%202017\Draft%20agreements\US\www.uspto.gov\web\offices\pac\mpep\s509.html%23ch500_d1ff69_210b3_1ca) و37 CFR29.1 على الرابط التالي: [www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/consolidated\_rules.pdf](http://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/consolidated_rules.pdf). ويجور للإدارة أن تعدّل هذه التفاصيل حسب تقديرها. [↑](#footnote-ref-17)
18. يتلقى المودع، إضافة إلى تقرير البحث الدولي، صورة عن كل وثيقة مذكورة ليست وثيقة براءات في الولايات المتحدة أو طلباً دولياً منشوراً. ويتلقى المودع، إضافة إلى تقرير الفحص التمهيدي الدولي، صورة عن كل وثيقة مذكورة غير واردة في تقرير البحث الدولي وليست وثيقة براءات في الولايات المتحدة أو طلباً دولياً منشوراً. ويمكن الاطلاع على النسخ الإلكترونية من هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات ([www.uspto.gov/patents-application-process/search-patents](http://www.uspto.gov/patents-application-process/search-patents)) وطباعتها مجاناً. ويمكن أيضاً شراء نسخ عبر الإنترنت أو الحصول عليها من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات أو مكتب السجلات العامة. [↑](#footnote-ref-18)
19. المعادل بالكرونة الدانمركية لمقدار رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) باليورو يُدفع إلى المكتب الأوروبي للبراءات كإدارة للبحث الدولي، حسب ما يعدّل من وقت لآخر وفقا للتوجيهات بناء على القاعدة 1.16(د). [↑](#footnote-ref-19)